

كلية الحقوق قسم فلسفة القانون وتاريخه

رسالة بعنوان

ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية وفق التشريعات المعاصرة والحضارات القديمة

رسالة لنيل درجة الماجستير في فلسفة القانون وتاريخه

إعداد الباحث مبارك زويد مبارك العتيبي

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

الأستاذ الدكتور/ محمود عز العرب السقا مشرفاً ورئيساً

أستاذ ورئيس قسم فلسفة القانون وتاريخه بكلية الحقوق - جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور/ محمد على محجوب عضـــواً

أستاذ الشريعة الإسلامية كلية الحقوق - جامعة عين شمس

الأستاذ الدكتور/ السيد عبدالحميد فودة عضيواً

أستاذ فلسفة القانون وتاريخه - عميد كلية الحقوق السابق - جامعة بنها

اهداء

الي روح المغفور له بأذن الله تعالي الاستاذ الدكتور/ محمود السقا استاذ ورئيس قسم فلسفه القانون وتاريخه رحمه الله وادخله فسيح جناته ونسألكم الدعاء له بأن يرزقه الله جنات تجري من تحتها الأنهار.

مقدمة

إن القضاء في كل دولة، هو عنوان نهضتها ومعيار تقدمها ومظهر رقيها، وما من دولة تخلف فيها القضاء إلا تخلف عن ركب المدنية وأسباب الارتقاء، فالقضاء هو سياج الحقوق وحامى الحريات⁽¹⁾.

وما من شك في أن للقضاء أهمية في حضارة الشعوب وتقدمها وأصالة حياتها، وطيب تعايشها الاجتماعي، وهو معيار ذلك، والدليل على اعتباره، ذلك أن القضاء ميزان الادعاء ونبراس العدل والملاذ الآمن للمظلوم.

وتعد مرحلة المحاكمة من أهم ضمانات تحقيق العدالة، فكافة أجراءتها تهدف أساساً إلى اكتشاف الحقيقة بإثبات أركان الجريمة وإسنادها إلى متهم معين، مع حماية حقوق المتهم في الوقت ذاته، إذ أنه يكون في موقف يحيط به الشك إلى أن تظهر الحقيقة بإصدار حكم في مواجهته بالإدانه أو بالبراءة، لذلك حرصت التشريعات على تقرير ضمانات عدة حتى لا تمس حقوق المتهم إلا بالقدر الضروري الذي يمكن السلطة القضائية من أداء وظيفتها.

فقد حرصت الدول قاطبة على توفير الضمانات للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، وتوفير عناصر الاطمئنان له، من خلال إحاطته بالضمانات التي تكفل لهم المحاكمة العادلة في سبيل تأديتهم إظهار الحقيقة، وهم بأمن من كل تأثير أو ترغيب أو إغراء.

⁽¹⁾ فقد أضحت حماية هذه الحقوق والحريات مظهرًا من مظاهر تقدم الدول ورقيها في شتى المجالات، فتنافست الدول فيما بينها على كفالة ممارسة تلك الحقوق والحريات، وذلك من خلال تنظيم ممارستها بمختلف النصوص القانونية، لاسيما النص الدستوري، الذي يعد الضمان الأعلى للحقوق والحريات. انظر: د/عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة،

انظر: د/عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامه لقانون العقوبات، دار النهضـــه العربيــه، القـــاهرة، 2009، ص27.

د/ عاصم رمضان مرسي يونس، الحريات العامة في الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 14.

الفهسرس

الصفحة	الـمـوضــــوع
1	مقدمة
2	أهمية الدراسة
4	ــ أهداف الدراسة
5	 إشكالية الدراسة
5	ــ منهج الدراسة
5	_ خطة الدراسة
	الفصل الأول
	المتهم و المحاكمة الجنائية
7	المبحث الأول: تعريف المحاكمة الجنائية وخصائصها
9	المطلب الأول: تعريف المحاكمة الجنائية
13	المطلب الثاني: خصائص المحاكمة الجنائية
20	المبحث الثانى: المقصود بالمتهم المبحث الثانى: المقصود بالمتهم
21	المطلب الأول: تعريف المتهم لغة وتشريعاً
23	المطلب الثاني: تعريف المتهم فقهاً وقضاءً

الصفحة	الــمــوضــــــوع
30	الفصل الثانى
	ضمانات المتهم في مرحلة الحاكمة الجنائية في العصور
	البدائية
31	المبحث الأول. نشأة الجريمة
32	المطلب الأول: التطور التاريخي للجريمة في القانون المصري
35	المطلب الثاني: التطور التاريخي للجريمة في القانون البطلمي
36	المطلب الثالث: التطور التاريخي للجريمة في القانون الروماني
38	المبحث الثاني: ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية في عصر
	الالتقاط والصيد
	الفصل الثالث
40	ضمانات المتهم في مرحلة الماكمة الجنائية في التشريعات
	القديمة
42	المبحث الأول: ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية في القانون
	الفرعونيا
52	المبحث الثاني: ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية في القانون
	الإغريقي
58	المبحث الثالث: ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية القانون

الصفحة	الــمــوضــــــوع
	الروماني
63	المبحث الرابع: ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية في بلاد النهرين
71	المبحث الخامس: ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية في ظل القانون الكنسي وعهد الإقطاع
73	الفصل الرابع
	ضمانات المتهم في مرحلة الماكمة الجنائية في التشريعات الحديثة
74	المبحث الأول: ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية في القوانين الوضعية
75	المطلب الأول: علانية الجلسات
83	المطلب الثاني: شفوية المرافعة
96	المطلب الثالث: المواجهة بين الخصوم
103	المبحث الثانى: ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية فى المواثيق الدولية
104	المطلب الأول: ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة الجنايئة في المواثيق والإعلانات ذات الطابع الدولي

الصفحة	الـمــوضـــــوع
	المطلب الثاني: ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة الجنايئة في المواثيق
108	و الإتفاقيات ذات الطابع
	الإقليمي
	الخاتمة
	النتائج والتوصيات
	قائمة المراجع
	الفهرس

مستخلص الرسالة

أن للقضاء أهمية في حضارة الشعوب وتقدمها وأصالة حياتها، وطيب تعايشها الاجتماعي، وهو معيار ذلك، والدليل على اعتباره، ذلك أن القضاء ميزان الادعاء ونبراس العدل والملاذ الآمن للمظلوم.

وتعد مرحلة المحاكمة من أهم ضمانات تحقيق العدالة، فكافة أجراءتها تهدف أساساً إلى اكتشاف الحقيقة بإثبات أركان الجريمة وإسنادها إلى متهم معين، مع حماية حقوق المتهم في الوقت ذاته، إذ أنه يكون في موقف يحيط به الشك إلى أن تظهر الحقيقة بإصدار حكم في مواجهته بالإدانه أو بالبراءة، لذلك حرصت التشريعات على تقرير ضمانات عدة حتى لا تمس حقوق المتهم إلا بالقدر الضرورى الذي يمكن السلطة القضائية من أداء وظيفتها.

فقد حرصت الدول قاطبة على توفير الضمانات للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، وتوفير عناصر الاطمئنان له، من خلال إحاطته بالضمانات التي تكفل لهم المحاكمة العادلة في سبيل تأديتهم إظهار الحقيقة، وهم بأمن من كل تأثير أو ترغيب أو إغراء.

وتعد هذه الضمانات، من الحقوق الأساسية التي أكدتها الأديان السماوية، وصارت حقيقة ظاهرة وسمة لازمة لأي مجتمع وخصيصه من خصائصه، على اعتبار أنها تمثل صورة من صور العدالة المطلقة وفرعا من فروعها، فالعدل أساس الملك وعماده، وهو سبيل الناس إلى الأمن على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم.

فالإنسان كان يسعى للحرية ويرفض انتهاكها، ودائما يسعى للتمتع بحقوقه الأساسية، فلم يكن تحصيل الشعوب لحقوقها وحرياتها أمراً عفوياً، بل كان ثمرة كفاح مستمر. فالإنسان منذ البدايات الأولى كان يسعى إلى حفظ حقوقه وكرامته.

الكلمات الدالة:

- مرحلة المحاكمة - الضمانات - الحقوق الأساسية - العدالة المطلقة - حقوقه وكرامته.